

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية و البيئة

محافظة ريف دمشق

الرقم : ٢٠١٤.٣.٣٦



قرار رقم / ١٤٦١ /

مديرية المصالح العقارية بريف دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م

و على القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١

و على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ م. و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م

و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م. و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م

و على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٢٨/ ق تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

و على أحكام النظام الداخلي لمديرية المصالح العقارية بريف دمشق

و على المرسوم رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٣

و على كتابي المديرية العامة للمصالح العقارية ذوات الأرقام ٢٠١٧/٧/٦ و ٢٠١٧/٩/١٠ ش. أ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٠

و على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٨٢١٦٥/ تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ م

و على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وع /٢٠١٧/١٢/٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٦

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعلن مديرية المصالح العقارية بريف دمشق عن حاجتها لإجراء اختبار وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة /٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ للتعاقد مع عدد من العاملين بصفة مؤقتة من الفئتين الرابعة والخامسة حسب الشواهد المتوفرة لديها وفق الأعداد والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول التالي :

| العدد المطلوب لباقي المتقدمين | العدد المطلوب من ذوي الشهداء | المؤهل العلمي  | الفئة   |                                    |
|-------------------------------|------------------------------|--|---------|------------------------------------|
| ٦                             | ٦                            | شهادة التعليم الأساسية أو ما يعادلها + شهادة مهنية     | الرابعة | عامل مهني (عامل طباعة على الحاسوب) |
| ١                             | ٢                            | شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة سوق عمومية | الرابعة | عامل مهني (سائق سيارة)             |
| ٢                             | ٢                            | شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها                    | الخامسة | عامل عادي (مستخدم)                 |

تحجز لذوي الشهداء وهم (الأب-الأم-الزوجة-الأولاد- الأخوة) وفق ما هو مبين بالقانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م بنسبة (٥٠٪) من الأعمال المراد ملؤها بموجب الاختبار في المديرية في حال عدم توافر بنسبة (٥٠٪) من ذوي الشهداء او المصابين بحالة العجز التام من تقدموا إلى الاختبار ليصار إلى ملء الأعمال الفائضة من غير ذوي الشهداء ..

مادة ٢- يشترط من يتقدم إلى الاختبار أن يحقق شروط التعاقد المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.

مادة ٣- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لما يلي :

١- طلب يتضمن الاسم والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعهود لهذه الغاية يسجل لدى ديوان مديرية المصالح العقارية بريف دمشق الطابق الثالث الكائن في دمشق - شارع الثورة -

مقابل سوق الخجا - خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٨/١/١١ م ولغاية ٢٠١٨/١/٢٥ م

٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي + الشهادة المهنية المطلوبة+شهادة سوق عمومية لوظيفة السائق .

٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنی مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليد .

٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيبله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .

٦- المشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م والمرسوم التشريعي رقم /٢٢/لعام ٢٠١٧ التقدم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق او احد فروعه من المحافظات او عن الجهة المعينة ( مكتب الأمن الوطني- الاتحاد العام لنقابات العمال)في حال كان المتقدم الى الاختبار من ذوي الشهداء او من في حكمهم.

مادة ٤- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين باسماء المقبولين للاشتراك بالاختبار من تتوفر فيهم الشروط يتضمن القرار الأول أسماء المتقدمين المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م (من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم) والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد في القرارين موعد مكان الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن يتقدم بطلب اعتراض لعرفة سبب عدم قبوله .

مادة٥- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارات يتضمنها أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل

درجات نجاحهم القرار الأول يتضمن المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والثاني باقي

المتقدمين وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم

التعاقد فيها لمدة لا تقل عن / خمسة عشرة يوماً.

مادة٦- يشتمل الاختبار على امتحان عملي مجموع درجاته/٨٥/ درجة يشرط للنجاح حصول المتقدم على مجموع

درجات لا تقل عن /٦٠/ درجة منها

معامل التثليل ويتم حسابه على النحو التالي :

أ- بالنسبة لذوي الشهداء /٥/ درجات

معامل التثليل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل، وحتى اعلان المسابقة) × ٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

ب- بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة

معامل التثليل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل، وحتى اعلان المسابقة) × ١٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشرة يوماً شهراً كاماً

مادة٧- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين من اجتازوا الاختبار العملي بنجاح بعد احتساب معامل

التثليل لهم كما يلي :

١. لذوي الشهداء (درجة الامتحان العملي + معامل التثليل + ١٠ درجات) على ان لايزيد المجموع

عن ١٠٠ درجة

٢. لباقي المتقدمين (درجة الامتحان العملي + معامل التثليل)

مادة ٨- يشترط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ

/١٠٠ درجة وتقرب النتيجة إلى اقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية

للمتقدمين للاختبار على وظائف الفئة الرابعة والخامسة يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان

معامل تثقيله أعلى وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر (الوضع العائلي / عدد الأولاد).

مادة ٩- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي

الشهداء والمصابين والثاني أسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعاقد وفق تسلسل درجات النجاح

المحددة بكل قرار على حدى مع مراعاة التعاقد بنسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء وفي حال عدم استكمال العدد

المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء او غيرهم والأفضلية

لذوي الشهداء.

مادة ١٠- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين يتضمنان أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار

الأول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الإعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم

بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ، ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها

الإلكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية الازمة ضمن المدة المحددة /شهر/ كحد أقصى من تاريخ

صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين.

مادة ١١- مع مراعاة أحكام الفقرة/ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

يجوز للمديرية في حال توفر الإعتمادات والشواغر وال الحاجة الفعلية و خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء

الناجحين بالاختبار التعاقد من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

مادة ١٢ - يطوى القرار رقم /١١٨١٤/ ق تاريخ ١٥/١١/٢٠١٧ نظراً لعدم نشر الإعلان المذكور أعلاه في لوحة إعلانات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفقاً لأحكام القرار رقم /٦٦/ م. و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ مع الاحتفاظ بحق المتقدمين للاشتراك بموجب الإعلان المذكور.

مادة ١٣ - تشكل لجان الاختبار وفق ما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م. و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م.

مادة ١٤ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / الموافق لـ ٢٠١٧/١٢/٢٩ هـ ١٤٣٩

مدير المصالح العقارية بريف دمشق

محافظ ريف دمشق



المهندس علاء منير

سالم عثمان



الصور

- مكتب المدير العام
- محافظة ريف دمشق / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر
- المديرية العامة للمصالح العقارية / مديرية الشؤون الإدارية / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر
- وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر
- محاسب الإدارة للنشر في احدى الصحف الرسمية لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوما على الأقل من بدأ تقديم الطلبات وموافقتنا بالعدد الذي تم النشر فيه
- مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق/ يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر
- مديرية المصالح العقارية بريف دمشق- الديوان / لنشر الإعلان وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر الذاتية مع الأصل - المحاسبة.